



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

- المميزون / المدعون/ ١-
المميز عليهم / المدعى عليهم / ٢- وزير الزراعة إضافة لوظيفته ٢- وزير العدل / إضافة لوظيفته
٣ - وزير المالية / إضافة لوظيفته ٤- قرار محكمة بداءة الكرخ بالدعوى المرقمة ٢٠٢٥،

ادعى المدعي اصالة ووكالة عن المدعين الثاني والثالث لدى محكمة بداءة الكرخ انه بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ قامت وزارة الزراعة /دائرة الأراضي الزراعية / لجنة الحل بإصدار قرارها المرقم ١/حل/٢٠١٨ والذي تم بموجبه حل قطعة الأرض المرقمة والتي آلت لهم بها حقوق تصرفية فيها وتسجيلها باسم المدعى عليه الثالث خلافا للقانون وان الإجراءات التي اتخذها المدعى عليهم كانت مخالفة للقانون وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالتعويض عن قيمة اسهمهم في الأرض وبما يتناسب مع موقعها ولغرض الرسم يقدر قيمة الأرض بمبلغ مقداره ملياري دينار عراقي أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٧٥/ب/٢٠٢٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٥ حكماً غيابياً بحق المدعى عليه الثاني وحضورياً بحق المدعين والمدعى عليهما الأول والثالث يقضي برد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف القضائية وبضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثالث طعن المدعي اصالة ووكالة عن المدعى عليهما الثاني والثالث بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢١ .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ،ذلك ان دعوى المدعين (المميزون) تضمنت مطالبة المدعى عليهم (المميز عليهم) بالتعويض عن قيمة السهام العائدة لهم في القطعة المرقمة ، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان لجنة الحل لتابعة لدائرة الأراضي الزراعية أصدرت قرارها المرقم (١/حل/٢٠١٨) في ١٢/٩/٢٠١٨ الذي يقضي بحل الحقوق التصرفية للقطعة الزراعية المرقمة ١/حل/٢٠١٨ مساحتها (٢١/٢٤/٩٩ دونم) لتركها فترة طويلة دون استغلالها زراعياً وان قرار الحل نفذ في دائرة التسجيل العقاري المختصة وسجل العقار باسم وزارة المالية خالياً من الحقوق التصرفية بالقيود المرقم ٦ وتاريخ شباط ٢٠١٩ مجلد ٢١٩٣ دائمي واكتسب التسجيل الشكل النهائي ، وحيث ان احكام المادة (١/٢٣٣) من القانون المدني قد نصت على انه ((يفقد المتصرف في الأرض الاميرية حق تصرفه فيها اذا لم يزرعها لا بالذات ولا بطريق الاجارة او الاعارة وتركها دون زراعة ثلاث سنوات متواليات من غير ان يكون له في ذلك عذر صحيح)). لذا فان دعوى المدعين بالتعويض تكون فاقدة لسندها القانوني لعدم تحقق اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وان قرار الحل يستند الى نصوص قانونية صريحة ومنها قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ والفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم لسنة ١٩٨٥ والتعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

